الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند رقم (٢) من المادة الأولى والبند رقم (١/٥) من المادة الثانية والبند رقم (٤) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ ، النصوص الآتية :

البند (٢) من المادة الأولى :

٢ - أن يكون لدى الشركة المخصصات الفنية الكافية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وذلك وفقًا لما تظهره القوائم المالية للشركة عن السنة المالية السابقة للتقدم بطلب الترخيص ومع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

البند (١/٥) من المادة الثانية :

١/٥ - أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدة للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كافٍ قبل بدء مزاولة النشاط .

البند (٤) من المادة الثالثة :

٤ - المقابل المادى المستحق للبنك من الأتعاب والعمولات وخلافه وأسس احتسابها .

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ ، مع إعادة ترتيب باقى بنود المادة تبعًا لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / أشرف الشرقاوى